

قرار رقم (CR-2024-202688) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-202688)  
المقدمين من كل من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و المتهم، في شأن الدعوى رقم (110892-2022-  
(AC) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و ... ، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن / ... هوية وطنية رقم (...). مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...). بتاريخ 2023/06/18م، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-110892)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- عدم إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية مبلغ وقدره (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث جاء الاستئناف من مؤسسة ... على القرار واقعاً بتاريخ 2023/07/06م، وتبلغت بالقرار بتاريخ 2023/06/13م، وجاء الاستئناف من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار واقعاً بتاريخ 2023/07/12م، وكان استلامها للقرار بتاريخ 2023/06/13م.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس جاهزة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1433/04/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...). وتاريخ 1433/04/22هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الأس الهيدروجيني، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة تتمثل في قيمة الأس الهيدروجيني بفروقات بسيطة ما بين المتطلبات ونتائج المختبر ولا تؤثر في جودة ومواصفات المنتج، كما اجتازت العينة جميع الفحوصات الفنية والشكلية مما انتهت معه

قرار رقم (CR-2024-202688) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-202688)  
اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية طبقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد، المحددة  
عقوباتها في المادتين (30-31) من لائحته التنفيذية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في  
الاستئنافين المقدمين من قبل مؤسسة سكب الأولى وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار رقم  
(CTR-2023-110892)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على الاستئناف المقدم من المؤسسة المستوردة بموجب الوكالة  
المرفقة في ملف الدعوى تبين لها أن الاستئناف على القرار الابتدائي محل الطعن قد تم تقديمه من قبل / ... ،  
هوية وطنية رقم (... )، بصفته وكيلًا عن / ... ، هوية وطنية رقم (... )، وذلك بموجب الوكالة رقم (... ) بتاريخ  
2023/06/18م، وباطلاع اللجنة الاستئنافية على القرار الابتدائي محل الاستئناف وما تضمنه ملف القضية من  
أوراق تبين لها أن القرار قد صدر في حق المستورد / مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (... )، لملكها / ... ، هوية  
وطنية رقم (... )، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار أن مقدم طلب الاستئناف ليس له صفة في طلب الاستئناف  
بالنظر إلى أن القرار الابتدائي لم يكن متعلقاً بإدانة موكلته ولا بالحكم عليها بأي شيء، وحيث جاء نص نظام  
المرافعات الشرعية في المادة (177) بالقول بأنه "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم  
يقض له من كل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك"، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة  
الاستئنافية إلى تقرير عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقدمه من غير ذي صفة، وأما ما كان في شأن الاستئناف  
المقدم من الهيئة فإنه بالاطلاع عليه تبين أن ملخصه قد جاء على ذكر أن مخالفة الصنف المخالف محل الدعوى  
تعد مخالفة فنية مؤثرة على جودة المنتج مما يتطلب معه الإدانة بالتهريب الجمركي، وأن الإرسالية من  
البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة الجهة المختصة التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة، كما أن التصرف  
بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً  
جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، والمحددة عقوباته بالفقرتين (4-5) من المادة (145) من ذات  
النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها  
بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبل مصادرة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت  
أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما  
وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تثيره الهيئة

قرار رقم (CR-2024-202688) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-202688) من دفوع تعارض الأصل الثابت الذي أقام القرار الابتدائي عليه قضاءه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

أولاً: عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه مؤسسة ... ، لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً:

1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-110892)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...